وسائل الشيعة

[26] ورواه الكليني كما مر (1). اقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، وياتي ما يدل علية (3). [2 - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الزكاة من مرتفع، (أو في نار) (*) أو في ماء فماتت [29896] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح، فوقعت في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد اجدت الذبح فكل. ورواه العياشي في (تفسيره) عن زرارة مثله (1). [29897] 2 - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن ابيه، عن حمران بن أعين، عن (أبي جعفر (عليه السلام)) (1) - في حديث - انه سأله عن الذبح، فقال: إن تردى في عن (أبي جعفر (عليه السلام)) (1) - في حديث - انه سأله عن الذبح، فقال: إن تردى في الأبواب. (2) تقد م في الباب 11 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 19 وفي الحديث 1 من الباب 22 من هذه ورود في المحلوط، الباب 21 من هذه الأبواب. (1) تفسير العياشي 1: 291 / 26. 2 - الكافي 6: الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) تفسير العياشي 1: 291 / 26. 2 - الكافي 6: الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: أبي عبد